

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٤ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٩ يوليه سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٤٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٢	وزارة العدال ٢٠٢٥
١٦-٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	قرارات أرقام من ٥٢١ إلى ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٥ ..
١٨	وزارة التضامن الاجتماعى	قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣ ..
٢٠	محافظة كفر الشيخ	قرار رقم ٩٠٣٢ لسنة ٢٠٢٥ ..
٢٢	محافظة الدقهلية	قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٥ ..
٢٤	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية	قرار وزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥ «بالتفويض»
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة	قرار قيد رقم ١٢٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥ ..
٢٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية	قرار توفيق أوضاع جمعية ..
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ	قرار قيد رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢٥ ..
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالبيضاء	قرار شهر جمعية ..
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم	قرار قيد جمعية ..
٣٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر	قرار قيد رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٥ ..
٣٧	مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية	ملخص نشر عقد التأسيس الابتدائي والنظم الداخلي لجمعية ..
-	إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
-		: إعلانات فقد ..
-		: إعلانات مناقصات ومبارات ..
-		: إعلانات بيع وتأجير ..
-		: حجوزات - بيع إدارية ..

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٢٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٠٩٠ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه المادة الثالثة منه على إنشاء فرع توثيق مدينة الرحاب بالقاهرة الجديدة يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه كافة المكونات الإدارية للتجمع الأول :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بالتجمع الأول) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره (قطعة ١/٣ حى خدمات جنوب القرنيل القاهرة الجديدة) قسم شرطة التجمع الأول - محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الرحاب مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٢٣

صدر في ٢٠٢٥/٦/٢

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد من اللجنة

الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٩٤٦٢-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد :

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لمدينة موط بمحافظة الوادى الجديد من اللجنة الدائمة

لاعتماد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (١٣٥١-٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد :

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مهندس/ شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد من اللجنة

الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٥٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٤٧٥٣-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد :

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بلاط - محافظة الوادى الجديد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مهندس/ شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لقرى (التلول - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة

شمال سيناء من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتواجدها :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع برقم (٢٠٢١/٣٥٦٧)

بكتابها رقم (١٥٢٠٠/د) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ على المخطط الاستراتيجي العام

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى كتاب الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء رقم (٥٧٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ بشأن موافقة الجهاز بالمجتمع رقم (١١٦) بالقرار رقم (٢٣/٢٠٢١/١١/٢٨) بالموافقة على طلب الهيئة للمخططات الاستراتيجية لقريتى (التلول - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى موافقة محافظة شمال سيناء والواردة للهيئة العامة للتخطيط العمرانى برقم ١٩٨٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ ، بشأن استكمال السير بإجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي لقريتى (التلول - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لقريتى (التلول - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقريتى (التلول - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقريتى (التلول - سالمانة) بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

المهنية العامة للتخطيط العمراني
قطاع التخطيط والتنمية العمرانية
وحدة الدعم الفني

بيان بموقف قرى محافظة شمال سيناء

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
ملاحظات	المخطط الاستراتيجي	الوحدات المحددة	المركز	المدفأة	فرع	2018	الوحدات المحددة	المركز	المدفأة
	موافقه الجهاز الوطنى	موافقه المحدثة							
	قيد الارتفاع	موافقه الشارع							
	28/11/2021/23	3567/ 2021	مـ	التمويل					
	28/11/2021/23	3567/ 2021	مـ	بسـطة	بسـطة				
				بـرـادـعـ	بـرـادـعـ				
				شـلـسـيـانـ	شـلـسـيـانـ				
				2					



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا من اللجنة الدائمة

لاعتماد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو تشت بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٢٥٥٤-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥ :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة أبو تشت - محافظة قنا :

وعلى كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والإشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٧/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى اعتماد الحيز العمراني لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا من اللجنة الدائمة

لاعتماد الأحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٥٨٠١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢١ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات إعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٦-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة نجع حمادى - محافظة قنا :

وعلى كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٧/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير
التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها
في المادتين (٥٥/٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم
١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون
مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
للصالح العام؛

قررت:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية:

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	المؤسسة العربية لعلماء الشباب	٩٤٨٣ لسنة ٢٠١٤
٢		مؤسسة أبواب الجنة للتنمية والرعاية	١١١٩ لسنة ٢٠٢٠
٣		مؤسسة فرصة أفضل لتنمية المجتمع	١٠١٤٠ لسنة ٢٠١٦
٤		جمعية نداء الخيرية	٦١٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٥	الدقهلية	مؤسسة سبع سنابل	١١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٢
٦		جمعية شباب الغرافة الخيرية - أجا	٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٤
٧		جمعية الصفا والمروة الخيرية بطنام الغربي - مركز أجا	١٦١٠ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ نيفين القباج



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٤/١٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بإلغاء شارع بعرض (٤) أمتار وإدراج شارع بعرض (٨) م بمحيط معهد الفتيات الإعدادي طبقاً للرؤية التخطيطية وبناء على الطلب المقدم من المواطن / أحمد فكري محمد غباشى بالمعاملة رقم ١١٥٤٢٤٠١٦٣٨٣٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بإلغاء شارع بعرض (٤) أمتار وإدراج شارع بعرض (٨) م بمحيط معهد الفتيات الإعدادي طبقاً للرؤية التخطيطية وبناء على الطلب المقدم من المواطن / أحمد فكري محمد غباشى بالمعاملة رقم ١١٥٤٢٤٠١٦٣٨٣٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد يوم الموافق / ٢٠٢٥ / :

قررنا :

مادّة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر الأمير التابعة لمركز ومدينة تمّي الأميدى على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع والمحدد بالرقم (١١) من عرض (٦) أمتار إلى عرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البناءية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الأمير



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار.

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية.

صدر في ٢٠٢٥/٥/١٩

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة للغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥ «بالتفويض»

باعتراض الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف

التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون

العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بـالتفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد

جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٩؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢؛

قرر:

مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد عن العام المالى ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٣٩٩١٧٨٠ جنيهًا (فقط لا غير ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وتسعون ألفًا وسبعمائة وثمانون جنيهًا) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٣٨٤٦٦٩٤ جنيهًا (فقط لا غير ثلاثة ملايين وثمانمائة وستة وأربعون ألفًا وستمائة وأربعة وتسعون جنيهًا) بفائض قدره ١٤٥٠٨٦ جنيهًا (فقط لا غير مائة وخمسة وأربعون ألفًا وستة وثمانون جنيهًا) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Social Affairs بالقاهرة بتاريخ ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية نماء الوطن للخدمات التنموية والاجتماعية .

التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

عنوانها : (٤٨) ش قصر النيل - عابدين .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسي : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

مياضين عملها : رعاية الأسرة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأئمة

والطفولة - تنظيم وإدارة - حماية البيئة - أنشطة صحية - رعاية الفئات الخاصة

والمعاقين - الدفع الاجتماعي - نشاط أدبي - تنمية اقتصادية - تنظيم الأسرة -

حماية المستهلك - حقوق الإنسان - الصدقة بين الشعوب - رعاية الشيوخة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولية الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

ادارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية وفاء النيل للتنمية والخدمات وتحسين البيئة

المقيدة برقم (٩٦٧) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

بجمعية وفاء النيل للتنمية والخدمات وتحسين البيئة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / زبيدة جعفر المفوض عن الجمعية لتفوييق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكرة المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٦

بشأن الموضوع الموضع بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية وفاء النيل للتنمية والخدمات وتحسين البيئة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٩٦٧) .

تاریخ وسنه القيد : ٢٠٠٢/٥/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (١٧٩٦١ - ١٣٥٠ - ١٠٣٥) .
عنوان مركز إدارة الجمعية : ش مستشفى الصدر - المنصورة - غرب المنصورة -
دقهلية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات التعليمية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- النشاط الأدبي .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي للجمعية .

حل الجمعية وأي لولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

المادة الثانية (

تلزيم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسماء محمد بخيت عن الجمعية؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بال Directorate بالذكر المؤرخة

فى ٢٠٢٥/٤/٨ بشأن الموضوع الموضح أعلاه؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية ذات النطاقين للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (٢٤٤٥)

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٢٥/٤/٨

عنوان مركز إدارتها: برج البرلس - بمحافظة بليطيم.

مجالات عمل الجمعية:

١ - المساعدات الاجتماعية.

٢ - الخدمات الصحية.

٣ - الخدمات التعليمية.



- ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعي .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة
 - ١١ - النشاط الأدبي .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٩ - الفنات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : إقليمية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي
صندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ().

(المادة الثانية)

تلزم الجمعية بما ورد بلاطحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

وكيل الوزارة
م/ السيد مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

قطاع الشئون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

قرار:

شهر جمعية أطفال مصر لتنمية المجتمع برقم (٢٦٢٩) اعتباراً من ٨/٥/٢٠٢٥

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : أطفال مصر لتنمية المجتمع .

مجال العمل الرئيسي : تنمية المجتمع المحلي .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٦/٣ من العام التالي .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية منتدى الأمانى للأعمال الخيرية - أبو جندير - إطسا

وكيل المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية منتدى الأمانى للأعمال الخيرية - أبو جندير - إطسا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم إشهار (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩

ميدان العمل :

تنمية المجتمع المحلي .

المساعدات الاجتماعية والدينية .

التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

الأنشطة الصحية .

خدمات ثقافية وعلمية وتعليمية .

رعاية الأسر .

رعاية الأمة والطفولة .

حماية البيئة والمحافظة عليها .



نطاق العمل المغرافي للجمعية : (جمعية محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بـ لائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
حل الجمعية وأيولولة أموالها : طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي لصندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بـ نشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بـ جريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر ، وتلتزم بما ورد بـ لائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولا تحته التنفيذية .

وكيل المديرية

د/شيرين فتحى



مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة؛

وعلى أوراق القيد لجمعية آل بيت النبوة الخيرية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية آل بيت النبوة الخيرية

تحت رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٥ اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١١

مادة ثانية - الجمعية تعمل في الميادين الآتية:

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - أصحاب المعاشات .

٦ - الدفاع الاجتماعي .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩ - رعاية الطفولة والأمومة .



١٠ - الفئات الخاصة والمعاقين .

١١ - رعاية الشيوخة .

١٢ - تنظيم الأسرة .

١٣ - التنظيم والإدارة .

١٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٥ - النشاط الأدبي .

١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

ملخص نشرع عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية

لإنشاءات المتكاملة والمقاولات العمومية وتوريدتها (بناء)

بمحافظة الإسكندرية

وفقاً لعقد التأسيس للجمعية ومحضر اجتماع المؤسسين المؤرخ في ٢٣/٢/٢٠٢٥ البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية (لإنشاءات المتكاملة والمقاولات العمومية وتوريدتها (بناء) التابعة لمحافظة الإسكندرية وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ والمبادئ التعاونية .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلي بوزارة التضامن الاجتماعي

تحت رقم (٨٨٢) بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٥

منطقة عمل الجمعية : محافظة الإسكندرية ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها

خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد الإنتاجي المركزي .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه في

المادة (١٣) من قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاثة سنوات .

أغراض الجمعية : طبقاً لما جاء بالمادة (٤) من لائحة النظام الداخلي للجمعية.

رأس مال الجمعية : يتكون رأس مال الجمعية من عدد أسهم غير محددة

وقيمة السهم (١٠٠) قرش وبلغ قيمة الأسهم المكتتب بها في تاريخ توقيع عقد

التأسيس مبلغ ١٠٠٠ ج (فقط مائة ألف جنيه لغير) .

رسم العضوية : قيمة رسم العضوية مبلغ (١٠٠) جنيه وتم إيداع مبلغ رأس المال وقدره (١٠٢٠٠) بالبنك (القاهرة - فرع سبورتنج) بالإيصال رقم (٠٠٦٢١٨١٨٤٠٨٨).

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء طبقاً لما جاء بالمادة (٢٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية : تحل الجمعية وتصفي أموالها طبقاً لقانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الداخلى للجمعية . وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر عنه بالواقع المصرية .

مدير المديرية

د/ فايزه زايد



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٩ - ٢٠٢٥/٧/٩ - ٥٢٩

